A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/C.2/50/L.73
8 December 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الخمسون
اللجنة الثانية
البند ٩٥ (أ) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي:
التجارة والتنمية

مشروع قرار مقدم من نائب رئيس اللجنة، السيد كونور ميرفي (ايرلندا) بناء على مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/50/L.17

التجارة الدولية والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية[١]، والاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع[٢]، وبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات[٣]، وبرنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا[٤]، والتزام كرتاخينا[٥]، وجدول أعمال القرن ٢١[٦]، ومختلف الاتفاقات التي توفر إطارا شاملا لسياسة النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة بغية التصدي لتحديات التسعينات،

---

(١) القرار دإ - ٣/١٨، المرفق.

(٢) القرار ٩٩/٤٥، المرفق.

(٣) القرار ١٥١/٤٦، المرفق، الفرع الثاني.

(٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا، باريس، ٣ - ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (A/CONF.147/18)، الجزء الأول.

(٥) انظر: أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الدورة الثامنة، التقرير والمرفقات (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.II.D.5)، الجزء الأول، الفرع ألف.

(٦) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

081295 081295 95-39440

وإذ تشير الى قراراتها ١٩٩٥ (د - ١٩) المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤، بصيغته المعدلة[٧]، بشأن إنشـــاء مؤتمر الأمم المتحـــدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ليكون هيئة من هيئات الجمعية العامة، و ١٨٣/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن الدورة الثامنة للمؤتمر، و ٥٥/٤٨ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٥٥/٤٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٩٩/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن التجارة الدولية والتنمية،

وإذ ترحب بتعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية،

وإذ تحيط علما بالتقدم الذي حققه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في تنفيذ نتائج دورته الثامنة، لا سيما إسهامه، في حدود ولايته، في التجارة والتنمية،

وإذ تؤكد أهمية وجود نظام تجاري متعدد الأطراف، مفتوح، قائم على قواعد ويتسم بالإنصاف والأمن وعدم التمييز، والشفافية والقابلية للتنبؤ،

وإذ تؤكد أيضا ضرورة تهيئة بيئة اقتصادية ومالية دولية ملائمة ومواتية، ومناخ استثماري إيجابي من أجل تحقيق النمو في الاقتصاد العالمي، بما في ذلك تهيئة فرص العمل، وذلك بصفة خاصة من أجل تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة في البلدان النامية، وإذ تؤكد كذلك مسؤولية كل بلد عن سياساته الاقتصادية الخاصة بالتنمية،

وإذ ترحب باختتام جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف بنجاح في الاجتماع الوزاري للجنة المفاوضات التجارية المعقود في مراكش بالمغرب في الفترة من ٢ الى ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤، وتلاحظ أن اتفاقات جولة أوروغواي[٨] تمثل إنجازا تاريخيا يتوقع له أن يسهم في تعزيز الاقتصاد العالمي وأن يؤدي الى زيادة نمو التجارة والاستثمار والعمالة والدخل في جميع أنحاء العالم وبخاصة الى تشجيع النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة لا سيما في البلدان النامية،

وإذ تؤكد أهمية تعزيز طابع العالمية في النظام التجاري الدولي بل وزيادته وإذ ترحب بالعملية الرامية الى تحقيق انضمام الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية والبلدان النامية غير الأعضاء في الاتفاق العام للتعريفة والتجارة الى منظمة التجارة العالمية بما يسهم في ادماجها على وجه السرعة وبصورة كاملة في النظام التجاري المتعدد الأطراف،

---

(٧) انظر القرارات ٢٩٠٤ ألف (د - ٢٧)، و ٢/٣١ ألف وباء، و ٣/٣٤.

(٨) الصكوك القانونية المتضمنة نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، التي حررت في مراكش في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (منشور أمانة مجموعة غات، رقم المبيع GATT/1994-7).

وإذ تحيط علما بالتقييم والتوصيات التي اعتمدت في الاستعراض الشامل في منتصف المدة لتنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا، المعقود في نيويورك من ٢٥ أيلول/سبتمبر الى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥،

وإذ تلاحظ أنه ينبغي لاتفاقات جولة أوروغواي أن تؤدي، في جملة أمور، الى درجة كبيرة من تحرير التجارة الدولية، وتعزيز القواعد والضوابط المتعددة الأطراف بشكل يكفل مزيدا من الاستقرار والقابلية للتنبؤ في العلاقات التجارية، ووضع قواعد وضوابط في مجالات جديدة، وتحيط علما بإنشاء إطار مؤسسي جديد هو المنظمة العالمية للتجارة التي تتضمن آلية لتسوية المنازعات من شأنها أن تمنع تطبيق الإجراءات التي تتخذ من جانب واحد خرقا للقواعد التجارية الدولية،

وإذ تسلم بأن البلدان النامية قدمت إسهاما كبيرا في نجاح جولة أوروغواي، لا سيما بقبولها التحديات المتمثلة في الإصلاحات والتدابير المتعلقة بتحرير التجارة، وتشدد على الحاجة الى بذل جهود إيجابية مصممة لكفالة حصول البلدان النامية، لا سيما أقلها نموا، على نصيب من النمو في التجارة الدولية متناسب مع احتياجاتها من النمو الاقتصادي،

وإذ تسلم أيضا بأن عمليات التكامل الاقتصادي على الصعيدين دون الاقليمي والاقليمي، بما في ذلك التكامل الاقتصادي فيما بين البلدان النامية، الذي ازداد في السنوات الأخيرة، تضفي دينامية ملموسة على التجارة العالمية وتعزز امكانيات التجارة والتنمية أمام البلدان كافة، وإذ تشدد على وجوب اتخاذ الدول ومجموعات الدول الأعضاء منحى انفتاحي على الخارج وداعما للنظام التجاري المتعدد الأطراف بغية الحفاظ على الجوانب الايجابية التي تتسم بها ترتيبات التكامل تلك وكفالة انتشار آثار نموها الدينامي،

وإذ تعرب عن القلق إزاء الآثار السيئة التي يمكن أن تترتب على تنفيذ اتفاقات جولة أوروغواي بالنسبة لأقل البلدان نموا، لا سيما الموجود منها في أفريقيا، والبلدان المستوردة الصافية للأغذية على نحو ما جاء في الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف[٩] الموقع عليها في مراكش، وإذ تسلم بضرورة مساعدة تلك البلدان النامية المحرومة على الاستفادة الكاملة من تنفيذ اتفاقات جولة أوروغواي،

وإذ ترحب بالعرض السخي الذي قدمته حكومة جنوب أفريقيا لاستضافة الدورة التاسعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية،

وإذ تسلم بدور مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في تحديد وتحليل القضايا الجديدة والناشئة في جدول أعمال التجارة الدولية، وفقا للاستنتاجات المتفق عليها الواردة في قرار مجلس التجارة والتنمية

---

(٩) المرجع نفسه، المجلد ١.

٤١٠ (د - ٤٠) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤ والمتعلق بجولة أوروغواي[١٠] والاستنتاجات المتفق عليها الواردة في قرار المجلس ٤١٩ (د - ٤١) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ والمتعلق بجولة أوروغواي[١١] والقرار ٤٢٦[١٢] وكذلك جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية[١٣]،

وإذ تلاحظ الأهمية التي يكتسيها المؤتمر الوزاري الافتتاحي للمنظمة العالمية للتجارة، المقرر عقده في سنغافورة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تشدد على الحاجة الى القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز وتيسير وتمويل الوصول الى التكنولوجيات السليمة بيئيا وطرق استعمالها ونقلها الى البلدان النامية، بشروط مواتية على النحو المتفق عليه بصورة متبادلة، ومع مراعاة ضرورة حماية حقوق الملكية الفكرية وكذلك الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بالتوصية المتعلقة بالتجارة والبيئة والتنمية، التي اتخذتها لجنة التنمية المستدامة في دورتها الثالثة[١٤]، وإذ تسلم، بروح الشراكة العالمية الجديدة من أجل التنمية المستدامة، بالحاجة الى وجود نهج متوازن ومتكامل إزاء قضايا البيئة والتجارة والتنمية،

١ - تحيط علما بتقريري مجلس التجارة والتنمية عن الجزء الثاني من دورته الحادية والأربعين[١٥] والجزء الأول من دورته الثانية والأربعين[١٦]، وتطلب الى جميع الدول أن تتخذ الإجراءات الملائمة لتنفيذ نتائج هاتين الدورتين؛

٢ - تحيط علما أيضا بتقرير التجارة والتنمية، ١٩٩٥[١٧]، وتقر بمساهمة هذه التقارير في الحوار الدولي بشأن التجارة والتنمية؛

---

(١٠) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٥ (A/49/15) الجزء الأول، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١١) انظر A/49/15 (المجلد الثاني) الفصل الأول، الفرع ألف.

(١٢) انظر A/50/15 (المجلد الثاني) الفصل ـــ، الفرع ـــ.

(١٣) انظر A/50/15 (المجلد الأول) الفصل الأول، الفرع ألف.

(١٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ١٢ (E/1995/32)، الفصل الأول، الفقرات ٤٧-٧٢.

(١٥) A/50/15 (المجلد الأول).

(١٦) A/50/15 (المجلد الثاني).

(١٧) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.95.II.D.16.

٣ - تؤكد أهمية متابعة ورصد تنفيذ السياسات والتدابير المنصوص عليها في التزام كرتاخينا، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الثامنة التي عقدت في كرتاخينا دي إندياس، كولومبيا، في الفترة من ٨ الى ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٢؛

٤ - تشدد على الحاجة الماسة الى تحرير التجارة، عن طريق أمور من بينها إجراء تخفيض كبير في التعريفات الجمركية والحواجز الأخرى، لا سيما منها الحواجز غير الجمركية، التي تعترض التجارة، واستبعاد المعاملة التمييزية والممارسات الحمائية في العلاقات التجارية الدولية، وتحسين فرص الوصول الى أسواق جميع البلدان، ولا سيما أسواق البلدان المتقدمة النمو، بغية تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة،

٥ - تشدد أيضا على الحاجة الى ادماج الاقتصادات المارة بمرحلة انتقالية وكذلك سائر البلدان، بصورة كاملة في الاقتصاد العالمي وذلك بصفة خاصة عن طريق تحسين فرص وصول صادراتها الى الأسواق والغاء التدابير التعريفية وغير التعريفية التمييزية وتحرير أنظمتها التجارية بقدر أكبر بما يشمل أيضا التعامل مع البلدان النامية، وتسلم في هذا الصدد بأهمية التكامل الاقتصادي الاقليمي المفتوح فيما بين المهتم من الاقتصادات المارة بمرحلة انتقالية وكذلك بين تلك الاقتصادات والبلدان المتقدمة و/أو البلدان النامية بما يسهم في تهيئة امكانات جديدة للتوسع في التجارة والاستثمار؛

٦ - تشدد كذلك على أهمية تنفيذ الاتفاقات الواردة في الوثيقة الختامية المتضمنة لنتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف تنفيذا تاما وفي حينه، وعلى الأهمية التي اتسم بها نفاذ الاتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية[١٨] في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥؛

٧ - تؤكد أهمية التنفيذ الكامل والمتواصل للأحكام الواردة في الوثيقة الختامية، التي تمنح معاملة خاصة وتفاضلية للبلدان النامية، بما في ذلك القرارات التي تولي اهتماما خاصا لحالة أقل البلدان نموا؛ والبلدان النامية التي صافي تجارتها في الأغذية استيرادي؛

٨ - تحيط علما بالعمل الذي اشترك فيه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية وبالعمل الذي اضطلع به كل منهما على حدة فيما يتعلق بتأثير جولة أوروغواي على البلدان النامية وتتطلع الى ادراج هذا التحليل في المناقشات بما في ذلك المناقشات داخل المؤتمرات الوزارية؛

---

(١٨) انظر الصكوك القانونية المتضمنة لنتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، التي حررت في مراكش في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (منشورات أمانة مجموعة غات رقم المبيع GATT/1994-7) المجلدات ١ و ٢٧-٣١.

٩ - تدعو مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، في دورته التاسعة، الى إحالة تقييمه بشأن التحديات والفرص الناشئة عن اتفاقات جولة أوروغواي، من منظور إنمائي، الى المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية؛

١٠ - تؤكد ضرورة مواصلة استعراض وتقييم تنفيذ اتفاقات جولة أوروغواي لكفالة الاستفادة من فوائد النظام التجاري المتعدد الأطراف الناشئ في تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة؛

١١ - تؤكد أيضا على أهمية المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية، المزمع عقده في سنغافورة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، في المساعدة على تحديد الاتجاه المقبل لنظام تجاري متعدد الأطراف قائم على القواعد؛

١٢ - تشجب أي محاولة لتفادي أو تقويض التدابير المتفق عليها على المستوى المتعدد الأطراف لتحرير التجارة، وذلك من خلال اللجوء الى إجراءات انفرادية تتجاوز الإجراءات المتفق عليها في جولة أوروغواي، وتعيد تأكيد أن الشواغل البيئية والاجتماعية لا يجب أن تستغل في أغراض حمائية؛

١٣ - تحيط علما بأعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) بشأن التجارة والبيئة، ولا سيما نتائج فريقه العامل المعني بالتجارة والبيئة، وتحيط علما أيضا بالعمل الذي تضطلع به لجنة التجارة والبيئة التابعة لمنظمة التجارة العالمية؛

١٤ - تحيط علما أيضا بالتقدم الذي أحرزه البرنامج المشترك بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في النظر في القضايا المتصلة بالتجارة والبيئة وتدعو المنظمتين الى مواصلة عملهما وفقا للفقرة ٥٩ من الفصل الأول من تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الثالثة[١٩]؛

١٥ - تعيد تأكيد ضرورة القيام، على سبيل الأولوية، بتنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا، مع مراعاة التقييم والتوصيات المعتمدة في الاستعراض الشامل في منتصف المدة لتنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا، المعقود في نيويورك من ٢٥ أيلول/سبتمبر الى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥؛

١٦ - تؤكد على الحاجة الماسة الى تقديم المساعدة للبلدان الأفريقية في نهوضها بأمور منها تقييم أثر الوثيقة الختامية المتضمنة لنتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، وفي تمكينها من تحديد وتنفيذ تدابير تكييفية تعزز قدرتها التنافسية؛

---

(١٩) A/50/15 (المجلد الأول)، الفصل الأول، الفرع ألف.

١٧ - تطلب الى البلدان المانحة للأفضليات أن تحسن خططها التفاضلية وتدعو استعراض السياسة لعام ١٩٩٦ المعني بنظام الأفضليات المعمم الى بحث السبل الممكنة للتكيف مع النظام مع مراعاة الفقرات من ١٣٤ الى ١٤٠ من التزام قرطاجنة وكذلك نتائج جولة أوروغواي؛

١٨ - تؤكد من جديد الدور الذي يؤديه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، بصفته مركز التنسيق داخل الأمم المتحدة للمعالجة المتكاملة للقضايا الإنمائية والقضايا المترابطة في مجالات التجارة والمالية والتكنولوجيا والاستثمار والخدمات والتنمية المستدامة، وتشدد، في هذا السياق، على وجوب إقامة تعاون بناء وفعال بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية ينبني على التكامل بين وظائفهما؛

١٩ - تقرر تمكين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية من النهوض بولايته ليصبح بذلك أداة أكثر فعالية وكفاءة في تعزيز التنمية؛

٢٠ - تدرك أن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية سينظر، خلال دورته التاسعة، في جملة أمور من ضمنها، دوره في المستقبل، بما في ذلك علاقته مع سائر المؤسسات الدولية، بغية إيجاد أشكال من التعاون فيما بينها، ومن ثم ينبغي تمكين المؤتمر بناء على ولايته، وبغية تعزيز منظومة الأمم المتحدة، من أن يصبح أداة أكثر فعالية في تعزيز التنمية؛

٢١ - تدعو مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الى النظر، بالتعاون الوثيق مع غيره من المنظمات المختصة، فيما يستجد وما ينشأ من قضايا على قائمة اهتمامات التجارة الدولية، مع مراعاة الإطار التجاري المتعدد الأطراف الجديد، تشجيعا على بناء توافق دولي في الآراء بين الدول الأعضاء في مجالات مثل التجارة والبيئة وسياسات المنافسة الدولية. وفي هذا الصدد تسلم بدور المؤتمر في إعداد الأرضية اللازمة، وبناء توافق في الآراء بشأن قضايا مثل المسائل المتصلة بالسياسات الاقتصادية وذلك وفقا للاستنتاجات المتفق عليها ٤١٠ (د - ٤٠) و ٤١٩ (د - ٤١) والمقرر ٤٢٦ لمجلس التجارة والتنمية؛

٢٢ - تدعو مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الى أن يقوم، في تعاون وثيق مع المنظمات الأخرى، بمتابعة ما يحدث من تطورات في النظام التجاري الدولي، وخاصة ما يترتب عليها من آثار بالنسبة للبلدان النامية، وتحديد الفرص التجارية الجديدة الناشئة عن تنفيذ اتفاقات جولة أوروغواي بغية توفير المعلومات والدعم التقني تيسيرا لإدماج تلك البلدان في النظام ومساعدتها على الاستفادة من الفرص التجارية الجديدة استفادة كاملة وفقا للاستنتاجات المتفق عليها الواردة في القرار ٤١٠ (د - ٤٠) الصادر عن مجلس التجارة والتنمية؛

٢٣ - تطلب الى الأونكتاد أن يقوم برصد وتحليل واستعراض تطور التبادل التجاري بين الاقتصادات المارة بمرحلة انتقالية والبلدان النامية وأن يوصي بالتدابير المناسبة لتنشيطه بما يسهم في تعزيز النظام التجاري المتعدد الأطراف؛

٢٤ - ترحب بالتدابير التي اتخذتها أمانتا الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية وتدعوهما الى مواصلة تنمية علاقات العمل والتعاون المتبادل والتكامل بينهما؛

٢٥ - تؤكد ما لإشراك جميع البلدان غير الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، في الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف من أهمية في النظام التجاري الدولي، وتحث المجتمع الدولي على مساعدة البلدان غير الأعضاء في منظمة التجارة العالمية فيما تتخذه من خطوات صوب الانضمام لتلك المنظمة؛

٢٦ - تطلب من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وتدعو منظمة التجارة العالمية، وفقا لولاية واختصاص كل منهما وبالتعاون الوثيق مع غيرهما من هيئات الأمم المتحدة المختصة ولجانها الاقليمية، أن يتصديا لمسائل التجارة والبيئة بشكل شامل وأن يقدما، بالتعاون مع لجنة التنمية المستدامة، الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والى الدورة الاستثنائية للجمعية العامة في عام ١٩٩٧ تقريرا عن التقدم المحرز بشأن مسألة التجارة والبيئة؛

٢٧ - تطلب أيضا من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يواصل النهوض بالدور الخاص المسند اليه في ميدان التجارة والبيئة، بما في ذلك الاضطلاع بالأعمال التحليلية والتجريبية، والدراسات المفاهيمية والتجريبية وتحليل السياسات وبناء توافق في الآراء، ضمانا للشفافية والاتساق في تحقيق التعاضد بين السياسات البيئية والتجارية، مع مراعاة الحاجة الى استمرار التعاون الوثيق والتكامل فيما يضطلع به المؤتمر وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة التجارة العالمية من أعمال؛

٢٨ - تطلب كذلك من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يعمل حيثما اقتضى الأمر، وبالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة وبخاصة مركز التجارة الدولية ومنظمة التجارة العالمية، على تركيز وتكثيف ما يقدمه من مساعدة تقنية في ضوء اتفاقات جولة أوروغواي، بهدف زيادة قدرات البلدان النامية، وخاصة أقلها نموا، والبلدان الأفريقية، والدول النامية الجزرية الصغيرة، كيما يتسنى لهذه البلدان أن تشارك مشاركة فعالة في النظام التجاري الدولي؛

٢٩ - تطلب كذلك الى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يواصل تقديم المساعدة التقنية الى الاقتصادات المارة بمرحلة انتقالية، مراعيا في ذلك احتياجات البلدان النامية، لا سيما فيما يتعلق بإدماجها بصورة كاملة في النظام التجاري المتعدد الأطراف، بما يسهم في توسيع نطاق التجارة الخارجية ليشمل ضمن ما يشمل البلدان النامية.

- - - - -